ينتظم الى فاعله فيكون من الاعم الفاعل ولقائل ان يقول الضمير في قوله ينتظم عائد الى اللفظ فلو كان لفظا
تميزا عن نسبة ينتظم الى فاعله يلزم اضافة اللفظ الى اللفظ حيث يصير المعنى لفظ ينتظم لفظه او معناه
وفيه فساد لا يخفى واجيب بان المراد من اللفظ الاول ما يتلفظ به الانسان ومن الثاني الصيغة اي لفظ ينتظم
صيغته او معناه وصحته لا يخفى ثم لما فرغ من تعريف الخاص والعام شرع في بيان حكمهما فقال وحكم الخاص من
حيث انه خاص اي من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا و الحكم
الشيء هو الاثر الثابت بذلك الشيء وانما قيد بقوله من الكتاب لان البحث في خاص الكتاب والا فالخاص من الخبر
المتواتر ايضا حكمه وجوب العمل به لا محالة خبر لا محذوف والمحالة بمعنى الحيلة اي لا حيلة فيه والمضاف محذوف
من الضمير المجرور اي لا حيلة في رد وجوب العمل به اي حكمه وجوب العمل به قطعا ويقينا والجملة مؤكدة هذا مذهب
مشايخ العراق والقاضي ابي زيد والشيخين ومن تابعهم لان المقصود من وضع الالفاظ للمعاني ان تدل عليها عند
الاطلاق حتما والا لم يكن للوضع فائدة وقال مشايخ سمرقند وبعض اصحاب الشافعي انه لا يوجب الحكم قطعا
لاحتمال التاويل اذ كل حقيقة يحتمل المجاز ومع الاحتمال لا يتصور القطع قلنا هذا الاحتمال لم ينشا عن دليل
فلا يقدح في القطع الا ترى ان من نام تحت حائط لا ميل فيه لا يلام لاحتمال سقوطه لانتفاء دليل السقوط
واذا كان مائلا يلام لاحتمال سقوطه لنشوه عن دليل ولهذا قلنا الظاهر والنص يفيدان القطع وان احتملا
التاويل والتخصيص ولقائل ان يقول ما المراد بالدليل المذكور في قولكم هذا الاحتمال لم ينشا عن دليل ان
اريد به دليل احتمال المجاز وهو قائم في الخاص لا محالة لان دليل احتماله صحة ارادته وصلاحية اللفظ
لارادته وهذا موجود في الخاص البتة فكان احتمال المجاز ناشيا عن الدليل وان اريد دليل ارادة المجاز فالمجاز
عند قيام دليل ارادته مراد لا محالة لا انه محتمل واجيب بان المراد دليل عدم ارادة الحقيقة لا دليل ارادة
تعين المجاز اي هذا الاحتمال لم ينشا عن دليل صارف عن الحقيقة فلا يضره احتمال المجاز فلا يقدح في القطع واذا
قام دليل صارف عنها ولم يقم دليل لتعين المجاز صار اللفظ محتملا للمجاز احتمالا ناشيا عن الدليل فيقدح في القطع
فان قيل الخاص من الكتاب عندنا يوجب العلم والعمل به وسكوت الشيخ عن وجوب العلم به يشير الى انه لا يوجب العلم
قيل كلامه محمول على حذف المعطوف اي وجوب العمل والعلم به لكن ذكر العمل خاصة لكونه مقصودا من العلم
بالشرايع

بالشرايع او يقال بان لزوم العلم مستفاد من كلامه لان وجوب العمل به لا محالة اي على القطع واليقين لا يكون الا
وان يثبت العلم به وما قيل بان المراد بالعمل ما هو الاعم من عمل القلب وعمل البدن وعمل القلب هو العلم ففيه نظر
لان عمل القلب هو الاعتقاد لا نفس العلم على ان ارادة عمل القلب والبدن في العمل الواقع في حكم الخاص وارادة عمل
البدن خاصة في العمل الواقع في حكم المأول والعام المخصوص خلاف الظاهر وهو مما يشوش ذهن السامع وما قيل
ترك العلم لتناول الاية المأولة وغيرها فقوله لا محالة ياباه وما قيل تركه لان العمل يستلزم العلم اذ لا يتصور
العمل بدون العلم فهو يقتضي كون العام المخصوص وخبر الواحد موجبا للعلم والعمل جميعا وذلك خلاف المذهب وما قيل ان
ترك العلم به سهو من الكاتب فهو ابعد من الصواب فان قابله اي عارض الخاص من الكتاب خبر الواحد اي خبر الراوي
الواحد او القياس فان قيل المعارضة ايراد الدليلين المتعارضين المتساويين في القوة وخبر الواحد والقياس
لا يساويان خاص الكتاب فكيف يعارضانه قيل هذا في الاصطلاح اما في اللغة فالمساواة ليس بشرط والمراد ههنا
المعنى اللغوي او يراد بالمعارضة المعارضة الصورية الظاهرية فان قيل القياس لا يمكن ان يقابل الخاص من الكتاب
لان شرط القياس ان لا يكون في الفرع نص فاذا كان فيه نص خاص لم يبق قياسا فكيف يقابل القياس قيل جوابه
ما مر ان المراد بالمقابلة الصورية فان امكن الجمع بينهما اي بين الخاص من الكتاب وبين ما يقابله من خبر الواحد والقياس
اي فان امكن التوفيق بدون تغير اي بدون زيادة ونقصان في حكم الخاص من الكتاب يعمل بهما بالخاص وبما يقابله لان
الاصل في الدلائل الاعمال دون الاهمال والا اي وان لم يمكن الجمع بينهما بدون تغير في حكم الخاص يعمل بالكتاب لانه قطعي
ويترك ما يقابله من خبر الواحد والقياس لانه ظني مثاله اي مثال الخاص وهو الوجه ويحتمل ان يعود الضمير الى الخاص
الذي قابله القياس فان قيل هذا النص لا يصلح مثالا للخاص الذي قابله القياس لان كلامنا في القياس الشرعي
اذ اللغوي ليس بحجة عندنا ويقابل هذا الخاص القياس اللغوي قيل لا نسلم ان كلامنا فيما قابله القياس الشرعي بل يحتمل
ان يراد به مطلق القياس شرعيا كان او لغويا وذلك لان القياس الشرعي لما لم يعارض خاص الكتاب فاللغوي
والنحوي اولى ولان القياس اللغوي انما لم يكن حجة في اثبات الحكم الشرعي اما فيما يرجع الى اللغة فحجة وارادة معنى
من اللفظ دون معنى باب من اللغة على ان القياس اللغوي حجة عند الخصم فكان هذا صالحا مثالا للخاص الذي قابله
القياس على مذهبه في قوله تعالى والمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء غير الحاملات فالاية مخصوص البعض

Copyright © King Saud University